

الامام المنذرى ومن قال بفرضية الجماعة من
 الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن
 غيره احمد بن حنبل وعطاء ابو ثور ومنه ما ترك
 تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام
 وقد استغنى في هذه الثلاثة بقوله الصلوة فويلك
 به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشرة الاخر
 من رمضان وترايح والجماعة فيها فانه استغنى
 على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكره
 ومنه ما ترك الجمعة لمن اعذر له ومنه ما ترك الزكوة
 وانه من الكيلاب ومنه ما ترك صوم رمضان بلا عذر
 ومنه ما ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها
 ترك صدقة الفطر والاضحية الغنقى فانه ما واجبت
 ومنها ما ترك الحج الفرض ر عن علي رضي الله عنهما
 مرفوعا

مرفوعا من ملك زاد او راحلة يبلغه الى بيت الله
 الحرام فلم ينج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا او
 منة ما ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفي عمدا
 والافرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذ لم يزد
 الكفار على ضعف المسلمين م عن ابي هريرة
 مرفوعا اجتنبوا الشيع الموبقات قال يا رسول الله
 وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
 حرم الله الابالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم و
 اتقوا يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
 المؤمنات ومنها العينة ر عن عمر رضي الله عنهما
 مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر
 ورضيتهم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
 ذل لا تقنعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء انكم